لي علي فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله للحديث اختلف
في ضبطه قيل بالراء وجزم به عياض وقيل بالزاي وعليه الطبري
وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة قاله ابن ماهان وقال ابن
الصلاح في حاشيته املاها على كتابه لا يرد هذا الا ان المراد
بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه النووي
في الارشاد قال العراقي وهذا ليس بجيد لانهما ذكرا في هذا القسم
غير واحد ليس لهم في صحيحين ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر
منهم بنو عقيل وبنو اسلة وخبيب بن عدي وحبان بن العرقة
وام سنان فما صنعه النووي في التقريب احسن وسنها الهداني
كله بالاسكان والمهملة وليس في الكتب الثلاثة بالفتح والمعجمة
قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة هدان الا
انه غير منسوب قال الا ان في البخاري ومسلم بن سالم الهداني
ضبطه الاصيلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي بالفتح
والاعجام وهو وهم وقال العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم
والصواب النهدي الجهني قال السيوطي هذا اخر ما اورده
النووي كابن الصلاح من امثلة قال ابن الصلاح هذه جماعة لو رحل
الطالب فيها لكانت رحلة رابحة وحق على المحدث ان يودعها سويدا
قلبه وثاني ثلاثيها **المنكر** وهو الحديث **الفرد** اي الذي تفرد به راو
غدا اي صار **تعديله** من اهل الفن **لاجل التفرد** اي لاجل ما وجد معه
التفرد واطلق كثير من اهل الحديث ان المنكر هو الحديث الفرد
الذي لا يعرف متنه عن غير راويه فلا متابع له ولا شاهد كما قاله
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي بفتح الموحدة وسكون الرا
وكسر الدال المهملة بعدها تحتيه وجيم نسبة الى بردج بورن تعليل

بفتح

بفتح اوله بليده بينها وبين بردعه باجال الدال باذربيجان اربعة عشر
فرسخا ويقال له البردعي ايضا كما قال السيوطي قال ابن الصلاح
من نحو بها نحو اوزان كلام العرب كسرا ولها اي اول برذج نظرا
الى انه ليس في كلامهم فعليل بفتح الفا قال الزركشي في العباب
للصغاني برذج بكسر الباء بليدة باقصى اذربيجان العامة يفتحون
باءها قال ابن الصلاح والصواب فيه اي في المنكر التفصيل الذي تقدم
في الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر قسمان على ما ذكرناه في
الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات
رواية مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله
عمرو بن عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب
الزهري قاله بفتحها وان مالكا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا
التعليل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة
فيما رايت وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات
لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك
الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة
في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح قال فالمثال الصحيح
لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن
يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث
منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)